

الوسيط في المذهب

أما إذا كان زيد محرماً فله ثلاثة أحوال .
إحداها أن يكون إحرامه مفصلاً فينزل إحرام المعلق عليه قراناً كان أو إفراداً .
الثانية أن يكون إحرام زيد مطلقاً فإحرام المعلق أيضاً مطلق وإليه الخيرة في التعيين ولا يلزمه اتباع زيد فيما يستأنفه من التعيين فأما ما فصله قبل تعيينه ففي لزومه وجهان ينظر في أحدهما إلى أول الإحرام وكان مطلقاً وفي الثاني إلى الحالة الموجودة عند التعليق وكان مفصلاً وكذا إذا كان أحرم أولاً بعمرة ثم أدخل الحج عليه .
الثالثة أن يصادف زيدا ميتاً بعد الإحرام وتعذر مراجعته فهم كما لو نسي الرجل ما أحرم به وكان قد أحرم مفصلاً وفيه قولان .
القديم أن يجتهد وبأخذ بغالب الظن كما في القبلة إن كان له ظن غالب .
والجديد الصحيح أنه يلزمه البناء على اليقين وطريقه أن يجعل نفسه قارناً فإذا فرغ من الحج برئت ذمته من الحج بيقين لأنه إن كان معتمراً أولاً فقد أدخل الحج عليه وتبرأ ذمته عن العمرة أيضاً بيقين إلا إذا منعنا إدخال العمرة على الحج فيحتمل أن يكون إحرامه أولاً بالحج